

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/658)]

## ٢٤٦/٦١ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في الإضافة إلى التقرير التفصيلي للأمين العام عن الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي المعنون "إصلاح نظام الشراء"<sup>(١)</sup>، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الشأن<sup>(٣)</sup>؛

(١) A/60/846/Add.5 و Corr.1.

(٢) انظر A/59/721.

(٣) A/59/721/Add.1.

(٤) A/60/904.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان رفع درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة، وتوفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٤ - **تدرك** أن إصلاح نظام الشراء عملية مستمرة وينبغي أن تركز على جملة أمور منها ضمان الكفاءة والشفافية وفعالية التكاليف في نظام الشراء في الأمم المتحدة وكذلك تعزيز الضوابط الداخلية، وزيادة الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء والتنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء؛

٥ - **تشير** إلى قراراتها المتعلقة بإصلاح نظام الشراء، وتلاحظ أن تقرير الأمين العام يركز بشكل رئيسي على تعزيز الضوابط الداخلية وتحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات والمشتريات، مع التشديد على مسائل الضوابط الداخلية الملحة، وأنه سيجري تقديم تدابير أخرى لإصلاح نظام الشراء في التقارير المقبلة؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تقديم اقتراحات لتحقيق زيادة فعلية في فرص الشراء للبلدان النامية وفي مشاركتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء، بما فيها التقارير المتبقية المشار إليها في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وكذلك التدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها المتعلقة بإصلاح نظام الشراء وحالة تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الرقابة؛

#### الموظفون

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن قيام كل موظفي الأمانة العامة الذين يضطلعون بأنشطة الشراء، بمن فيهم العاملون في المستويات العليا، بتقديم إقرارات مالية سنوية للكشف عن وضعهم المالي؛

٩ - **تعرب عن أسفها** لعدم قيام الأمين العام بتقديم اقتراحات تتعلق بمسألة تضارب المصالح حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء الخامس من قرارها

٢٦٦/٦٠ في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين، وتطلب إليه أن يقوم بذلك في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية وضع وتنفيذ برنامج للأخلاقيات والنزاهة لموظفي المشتريات، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكمل ويصدر المبادئ التوجيهية للأخلاقيات في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لجميع الموظفين المعنيين بعملية الشراء؛

١١ - **ترحب** بمبادرات الأمين العام للاضطلاع ببرامج تدريبية لموظفي المشتريات في الأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون الميدانيون، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم أثرها ويرصد تنفيذها ويقدم اقتراحات بشأن إدخال أي تحسينات إضافية لازمة على تدريب الموظفين على عمليات الشراء؛

### الصوابط الداخلية

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ قرارات الشراء، بوسائل عدة منها إنشاء نظام مستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات خارج السلم الهرمي للمسؤولية في شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة بغية تزويد البائعين المشاركين في المناقصات بوسيلة للطعن في القرارات المتصلة بالمشتريات؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بها من إجراءات، بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن نظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات في موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت؛

١٥ - **تلاحظ** تعزيز دائرة المشتريات للمبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، المسماة الاتفاق العالمي، داخل إطار المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، تقارير إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيها؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن مدونة قواعد سلوك الموردين صدرت ونشرت في موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت بغرض تحقيق هدف ضمان نزاهة الأمم المتحدة في أنشطة الشراء؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وترشيد عملية تسجيل البائعين، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف منظمات الأمم المتحدة، ومراعاة الظروف المختلفة

والمستويات المتنوعة للوصول إلى الإنترنت في البلدان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في سياق التقرير الشامل، تقريراً عن النتائج التي تحققت؛

### الإدارة

١٨ - **تلاحظ مع القلق** نقاط الضعف التي يحتمل أن تواجهها مراقبة أنشطة الشراء بسبب أمور عدة، منها تقسيم المسؤوليات بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً شاملاً عن العناصر التالية:

(أ) الترتيبات الإدارية للشراء، بما فيها خطوط واضحة للمساءلة وتفويض السلطة؛

(ب) النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل الذي أنشئ لدراسة الطرق التي يمكن بها تغيير الهيكل التنظيمي لتحقيق توازن أفضل بين المسؤولية والسلطة ولتحسين المناخ العام لمراقبة المشتريات المتعلقة بعمليات حفظ السلام؛

(ج) مسؤوليات كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

(د) الإجراءات المبسطة للشراء فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام في الميدان، بما في ذلك توفير معلومات محددة عن آليات لتعزيز الرصد والرقابة والمساءلة؛

(هـ) عمل لجنة العقود في المقر واللجان المحلية المعنية بالعقود؛

**إتاحة فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية**

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستكشف سبلاً إضافية لتحسين فرص المشاركة في عمليات الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بفرص الشراء في المقر وفي عمليات حفظ السلام لدوائر الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

بعدة طرق منها التعاون المتواصل بين إدارة شؤون الإعلام وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، مع الاستعانة بمراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام؛

٢٢ - **تقر** بجهود شعبة المشتريات الرامية إلى زيادة عدد الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية التي تنظم في البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفتة رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتيسير تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى مواصلة دراسة سبل ووسائل تنويع مصادر السلع والخدمات، ولا سيما مصادرها من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتوصية بمقترحات محددة بهذا الشأن؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، على اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

#### إدارة نظام الشراء

٢٥ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد قرارا بشأن مفهوم الوكالة الرائدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييما للضوابط الداخلية التي تعتمدها المنظمات التابعة للأمم المتحدة وأوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في شعبة المشتريات؛

٢٦ - **تسلم** بأن مفهوم الوكالة الرائدة يجري تطويره حاليا وبأن مشاورات مكثفة تجرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا، لكي تنظر فيه، عن الاقتراحات المتعلقة بمفهوم الوكالة الرائدة وحالة المشاورات، بما في ذلك ما يتعلق بالخطوط الواضحة للمساءلة، وقابلية تطبيق قرارات ومقررات الجمعية العامة، وأثر ذلك على الجهود الرامية إلى زيادة تنويع منشأ البائعين، وما يمكن تحقيقه من مكاسب عن طريق زيادة الكفاءة ومن وفورات في التكاليف، وتوزيع الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح للبائعين المقترحين المعينين إدارة أنشطة شراء أكبر حجما؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتفق مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة

أمور منها المشاركة في سوق الأمم المتحدة العالمية، بغية إنشاء موقع واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٢٨ - تؤكد ضرورة ضمان شفافية عمليات الشراء في منظومة الأمم المتحدة كلها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الإنترنت متاحا بشكل كامل للدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتضمن موقع سوق الأمم المتحدة العالمية على الإنترنت عناصر شتى منها قوائم الشركات التي تسجل من خلال السوق العالمية باعتبارها شركات تباع لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إحصاءات عن العقود الممنوحة وخطط الاقتناء وإعلانات الشراء؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق المشاركة على مستوى المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحسين مستوى التعاون والتنسيق وتقاسم المعلومات فيما بينها فيما يتعلق بأنشطة الشراء، من أجل تحقيق وفورات الحجم والقضاء على الازدواج في العمل؛

٣١ - تلاحظ أنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات والفريق العامل المعني بخدمات المشتريات المشتركة في مجال تعزيز الشفافية وزيادة توافر ممارسات الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل في هذا الصدد، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٣٢ - تذكر بالفقرة ١٠ من الجزء ألف من قرارها ٢٨٨/٥٩، وإذ تلاحظ الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا شاملا عن مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك أثره المحتمل على تنويع البائعين والموردين وعلى الجهود الرامية إلى زيادة فرص مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمليات الشراء؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود على صعيد عمليات الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

#### مسائل أخرى

٣٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

- ٣٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن ينشر شهريا آخر إحصاءات العقود التي تم إرساؤها في موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت؛
- ٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين موقع شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت وجعله أيسر من حيث الاستعمال؛
- ٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير الشامل، تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

### الموارد

- ٣٨ - **تقرر** أن توافق على تحويل عشرين وظيفة ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو التالي:
- (أ) شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية: إحدى عشر وظيفة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥، وثلاث وظائف برتبة ف-٤، وأربع وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى))؛
- (ب) مكتب دعم البعثات في إدارة عمليات حفظ السلام: وظيفتان (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤)؛
- (ج) لجنة العقود بالمقر في إدارة الشؤون الإدارية: ثلاث وظائف (وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
- (د) شعبة الشؤون القانونية العامة في مكتب الشؤون القانونية: أربع وظائف (وظيفتان برتبة ف-٥، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
- ٣٩ - **تقرر أيضا** أن توافق على تحويل الوظائف الست (وظيفة واحدة برتبة مد-١، وأربع وظائف برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣) المخصصة لشعبة المشتريات، والممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، إلى وظائف ثابتة، وعلى مبلغ قدره ٧٠٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل رصيد الاحتياجات من الموارد الخاصة بالوظائف الست في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٠ - تقرر كذلك أن تخصص ثلاثاً من الوظائف الثابتة المذكورة أعلاه (وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق تسجيل وإدارة شؤون البائعين، لجملة أغراض منها تشجيع تنويع منشأ البائعين بما يشمل جميع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتبسيط تسجيل البائعين، وإدارة قاعدة بيانات البائعين، والاتصال بالبائعين؛

٤١ - توافق على احتياجات شعبة المشتريات من الموارد بالمبلغ ١٠٥٠.٠٠٠ دولار المقترح في تقرير الأمين العام، في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام لما تبقى من السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠.٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين، من أجل استعراض الممارسات في هذا القطاع ونماذج الشراء في قطاعات معينة متعلقة باحتياجات الأمم المتحدة؛

(ب) ٨٠٠.٠٠٠ دولار لأنشطة تدريب موظفي المشتريات في المقر وفي بعثات حفظ السلام معا (٦٤٠.٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين من أجل تنظيم أنشطة التدريب، و ١٥٠.٠٠٠ دولار لسفر الموظفين من أجل التدريب في مجال المشتريات، و ١٠.٠٠٠ دولار للوزم والمواد الخاصة بالتدريب)؛

(ج) ٥٠.٠٠٠ دولار لتكاليف السفر فيما يتصل بالحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية؛

٤٢ - توافق أيضا على إعادة تصنيف وظيفة رئيس المشتريات من رتبة مد-١ إلى رتبة مد-٢؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض احتياجات شعبة المشتريات من الوظائف وغير الوظائف استعراضا شاملا، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة بشأن إصلاح نظام الشراء، بما فيها هذا القرار، وأن يقدم اقتراحات بناء على الاحتياجات المحددة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦